طالب في رده على اقتراح الخرافي بتشديد العقوبات للحيلولة دون المساس بمصالح البلاد العليا

الخالد: نصوص خاصة لتنظيم إجراءات الإضراب في المنشآت الحيوية مثل الطبية والتعليمية والنفطية والكهرباء والمطارات

سامح عبدالحفيظ

أكد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ محمد الخالد على ضرورة وضع نصوص خاصة لتنظيم إجراءات الإضراب في المنشآت الحيوية والاستراتيجية مثل المنشآت الطبية والمؤسسات التعليمية ومنشآت النفط والكهرباء والماء والمطارات.

وقال الخالد في رده على الاقتراح بقانونين المقدم من النائب م.عادل الخرافي بشأن تنظيم حق الاضراب عن العمل للعاملين في القطاعين الحكومي والخاص، حصلت «الأنباء» على نسخة منه، إنه من الضروري وضع قيود أكثر تشددا في هذا الشأن مع تشديد العقوبات في حال مخالفة أحكامها للحيلولة دون المساس بالمصالح العليا للبلاد، مشيرا الى انه قد يكون من الملائم إعادة النظر في العقوبات المقررة لعدم تناسبها مع بعض الأفعال المخالفة وبصفة خاصة في حال الإضرار بالاقتصاد الوطني أو بمصالح المواطنين او استخدام الإضراب لأغراض سياسية.

وفيما يلي رد وزارة الداخلية على بنود الاقتراحين:

الموظف: هو كل شخص كويتي أو أجنبي يعمل في وظيفة تابعة للقطاع الحكومي أو للقطاع الخاص، أيا كانت صفته الوظيفية أو مستواه الوظيفي أو درجته الوظيفية أو مسماه الوظيفي.

وقد ردت الوزارة بالتالي: قد يكون من الملائم تعديل كلمة (الموظف) المنصوص عليها في المادة الأولى بند 2 وأينما وجدت في باقي النصوص لتصبح (العامل) اتساقا مع مسمى الاقتراحين.

الإجراءات السابقة على الإضراب: هي مجموعة من الخطوات أو الإجراءات الواجب اتباعها من مائة موظف على الأقل او ممن يمثلهم من نقابة او جمعية نفع عام حسب الاحوال قبل البدء بعملية الإضراب والموضحة هذه الخطوات والإجراءات تفصيليا في المادة الرابعة

الشيخ محمد الخالد

عقوبات خاصة حال الإضرار بالاقتصاد الوطني أو بمصالح المواطنين أو استخدامه لأغراض سياسية

يجوز للعاملين المضربين رفع لافتات تتضمن شعارات أو عبارات تتعلق بمطالبهم فقط، ولا يجوز أن تتضمن هذه اللافتات أي عبارات فيها مساس بكرامات الأشخاص أو بجهة العمل أو فيها إضرار بالمصلحة العامة

م.عادل الخرافي

من هذا القانون.

وقد رد الخالد بالآتي: العدد 100 الوارد بالفقرتين (5، 6) من المادة الأولى بالاقتراحين عدد كبير جدا، بل ان عدد العاملين في بعض المنشآت قد لا يصل الى هذا العدد، وبالتالي فإن اضراب عدد اقل من المائة لن يسري عليه احكام القانون، ولذا ترى الوزارة أن يكون تحديد هذا العدد بنسبة مئوية من اعداد العاملين في المنشأة، مبينا ان نصوص الاقتراحين لم تتضمن احكاما خاصة بتنظيم حق الاضراب في المنشآت الحيوية والاستراتيجية مثل المنشآت الطبية - المؤسسات التعليمية - المنشآت الخاصة بالنفط - الكهرباء - المياه - والمطارات، لذا تقترح الوزارة وضع نصوص خاصة لتنظيم إجراءات الإضراب في مثل هذه المنشآت ووضع قيود أكثر تشددا في هذا الشأن مع تشديد العقوبات في حال مخالفة أحكامها للحيلولة دون المساس بالمصالح العليا للبلاد.

وقال الخالد إنه قد يكون من الملائم إعادة النظر في العقوبات المقررة بالاقتراحين لعدم تناسبها مع بعض الأفعال المخالفة وبصفة خاصة في حال الإضرار بالاقتصاد الوطني او بمصالح المواطنين او استخدام الإضراب لأغراض سياسية، وكذلك اعادة النظر في لفظ «المنشأة» وتعديلها بما يحقق الصالح العام، حيث ان اضراب احد قطاعات المنشأة قد يكون له من الآثار الجسيمة على المصلحة العامة.

وقال الخالد في رده على الاقتراحين الآتي:

1- نرى ضرورة الإشارة الى القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي في ديباجة الاقتراح.

2- تمت الإشارة في ديباجة الاقتراح بقانون إلى المرسوم بقانون رقم 43 لسنة 1992 بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة - وهذا القانون تم إلغاؤه بموجب القانون رقم 97 لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة ونرى ضرورة الإشارة بالديباجة إلى هذا القانون بدلا من القانون رقم 1992/43 الملغى.

3- ورد بالديباجة الإشارة الى كل من القانون رقم 1960/16 بإصدار قانون الجزاء وكذلك بالنسبة للقانون رقم 17 لسنة 1960 وقانون المرافعات والقانون المدني.. ونرى ان تتم الإشارة الى هذه القوانين ذاتها وليس قانون الإصدار فقط اي يشار الى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 1960/16 وليس كما هو وارد بالاقتراح مع مراعاة ذلك بالنسبة لباقي القوانين.

4- ورد في المادة الأولى من الاقتراح بند 5 تعريف الإجراءات السابقة على الإضراب بأنها مجموعة من الخطوات او الاجراءات الواجب اتباعها.. وترى الوزارة تعديل هذا التعريف ليصبح على النحو التالي «مجموعة من الإجراءات الواجب اتباعها من....».

المادة الثانية:

يخضع لأحكام هذا القانون كل الموظفين العاملين في القطاعين الحكومي أو الخاص وردت الوزارة بأنه يجب تعديل نص هذه المادة لتصبح (تسري أحكام هذا القانون على كل العاملين في القطاعين الحكومي والخاص الوارد ذكرهم في الفقرة (2) من المادة الأولى من هذا القانون).

المادة الثالثة:

تكون الإجراءات والخطوات الواجب اتباعها قبل القيام بالإضراب بالشكل التالي على الترتيب:

البند رقم 1: مخاطبة العاملين أو من يمثلهم من نقابة أو جمعية نفع عام - حسب الأحوال - لجهة العمل في مطالبهم بموجب كتاب معلن بواسطة المندوب المختص بوزارة العدل أو بكتاب مرسل لجهة العمل ثابت فيه علم الوصول.

2 - منح جهة العمل ستون يوما تبدأ من تاريخ تسلمها خطاب الموظفين بمطالبهم لدراسة هذه المطالب والرد عليها.

3 - عند فوات المدة سالفة الذكر ولم تقم جهة العمل بالرد على خطاب الموظفين أو من يمثلهم من نقابة أو جمعية نفع عام - حسب الاحوال - او رفضت ما جاء في الخطاب، يجب على الموظفين أو من يمثلهم أن يعلنوا جهة العمل بموجب إعلان رسمي على يد مندوب الإعلان بوزارة العدل بعقد اجتماع مع المختصين في جهة العمل لمناقشة مطالبهم وأسباب رفضها.

وعلى موجهي خطاب طلب عقد الاجتماع - وجوبا - منح جهة العمل 30 يوما تبدأ من تاريخ تسلمها لإعلان طلب عقد الاجتماع.

4 - عند فوات مدة الـ 30 يوما سالفة الذكر ولم تستجب جهة العمل لعقد الاجتماع أو عقد الاجتماع المنوه عنه دون الوصول لنتيجة مرضية للطرفين، فعلى الموظفين أو من يمثلهم من نقابة أو جمعية نفع عام - حسب الأحوال - توجيه خطاب الى إدارة شؤون الإضرابات الوارد ذكرها في المادة الأولى فقرة 8 وإمهال الإدارة 60 يوما تبدأ من تاريخ تسلمها لهذا الخطاب.

وقد ردت الوزارة على هذه المادة بالتالي:

نرى تعديل المادة الثالثة من الاقتراح لتصبح على النحو التالي: «تكون الإجراءات الواجب اتباعها قبل القيام بالإضراب بالشكل التالي على الترتيب:

البند رقم 1: مخاطبة العاملين أو من يمثلهم من نقابة أو جمعية نفع عام - حسب الأحوال - لجهة العمل في مطالبهم بموجب كتاب معلن بواسطة المندوب المختص بوزارة العدل أو بكتاب مرسل لجهة العمل مصحوبا بعلم الوصول.

البند رقم 3: عند فوات المدة سالفة الذكر ولم تقم جهة العمل بالرد على خطاب العاملين أو من يمثلهم من نقابة أو جمعية نفع عام - حسب الأحوال - أو رفضت ما جاء بالخطاب يجب على العاملين أو من يمثلهم إعلان جهة العمل بموجب إعلان رسمي على يد مندوب الإعلان المختص بوزارة العدل أو بكتاب مرسل لجهة العمل مصحوبا بعلم الوصول.

البند رقم 3: عند فوات المدة سالفة الذكر ولم تقم جهة العمل بالرد على خطاب العاملين أو من يمثلهم من نقابة أو جمعية نفع عام - حسب الاحوال - او رفضت ما جاء في الخطاب، يجب على الموظفين أو من يمثلهم أن يعلنوا جهة العمل بموجب إعلان رسمي على يد مندوب الإعلان بوزارة العدل بعقد اجتماع مع المختصين في جهة العمل لمناقشة مطالبهم وأسباب رفضها.

وعلى موجهي الإعلان منح جهة العمل 30 يوما تبدأ من تاريخ تسلمها لإعلان طلب عقد الاجتماع.

البند رقم 4: عند فوات مدة الـ 30 يوما سالفة الذكر دون استجابة لجهة العمل لعقد الاجتماع أو عقد الاجتماع المنوه عنه دون الوصول لنتيجة مرضية للطرفين، فعلى العاملين أو من يمثلهم من نقابة أو جمعية نفع عام - حسب الأحوال - توجيه اعلان رسمي الى ادارة شؤون الإضرابات وإمهال الإدارة 60 يوما من تاريخ تسلمها لهذا الإعلان وعلى موجهي الإعلان إرفاق كل ما يتعلق بمطالباتهم وما تم بينهم وبين جهة العمل».

وترى الوزارة تعديل المادة الرابعة لتصبح على النحو التالي (بعد اتباع جميع الإجراءات الواردة في المادة الثالثة من هذا القانون يكون الإضراب وفق الترتيب التالي:

البند رقم 2: إذا لم تستجب جهة العمل أو إدارة شؤون الإضرابات لمطالب العاملين المضربين بعد مرور شهر على الاضراب الجزئي يجوز لهؤلاء الموظفين الانتقال للاضراب الكلي عن العمل.

وفي كلتا الحالتين السابقتين، على الموظفين المضربين او من يمثلهم من نقابة او جمعية نفع عام اعداد قائمة بأسماء الموظفين الراغبين في الاضراب الجزئي او الكلي كل على حدة وتسليمها لجهة العمل، وتحديد مكان وزمان الإضراب.

وترى الوزارة تعديل صياغة المادة الخامسة على النحو التالي:

يخضع الإضراب الجزئي او الكلي للأحكام التالية:

البند رقم 6: في حالة عدم اتباع الاجراءات الواردة في المادة الثالثة من هذا القانون او في حالة عدم اعداد قائمة بأسماء المضربين عن العمل جزئيا او كليا فإنه يحق لجهة العمل الالتفات عن مطالب العاملين المضربين، وان تقوم بإحالتهم الى التحقيق لمساءلتهم تأديبيا.

البند رقم 7: يجوز للعاملين المضربين رفع لافتات تتضمن شعارات أو عبارات تتعلق بمطالبهم فقط، ولا يجوز أن تتضمن هذه اللافتات أي عبارات فيها مساس بكرامات الأشخاص أو بجهة العمل أو فيها إضرار بالمصلحة العامة وعند مخالفة ذلك يحال المتسبب من المضربين الى التحقيق الإداري ويجوز اقامة الدعوى الجزائية ضده اذا كان لذلك مقتضى.

مخاطبة العاملين أو من يمثلهم من نقابة أو جمعية نفع عام لجهة العمل في مطالبهم بموجب إعلان رسمي على يد مندوب الإعلان المختص بوزارة العدل

إذا لم تستجب جهة العمل أو إدارة شؤون الاضرابات لمطالب الموظفين المضربين بعد مرور شهر على الإضراب الجزئي يجوز لهؤلاء الموظفين الانتقال للإضراب الكلي عن العمل

جانب من بعض الاضرابات العمالية التي نفذت سابقا

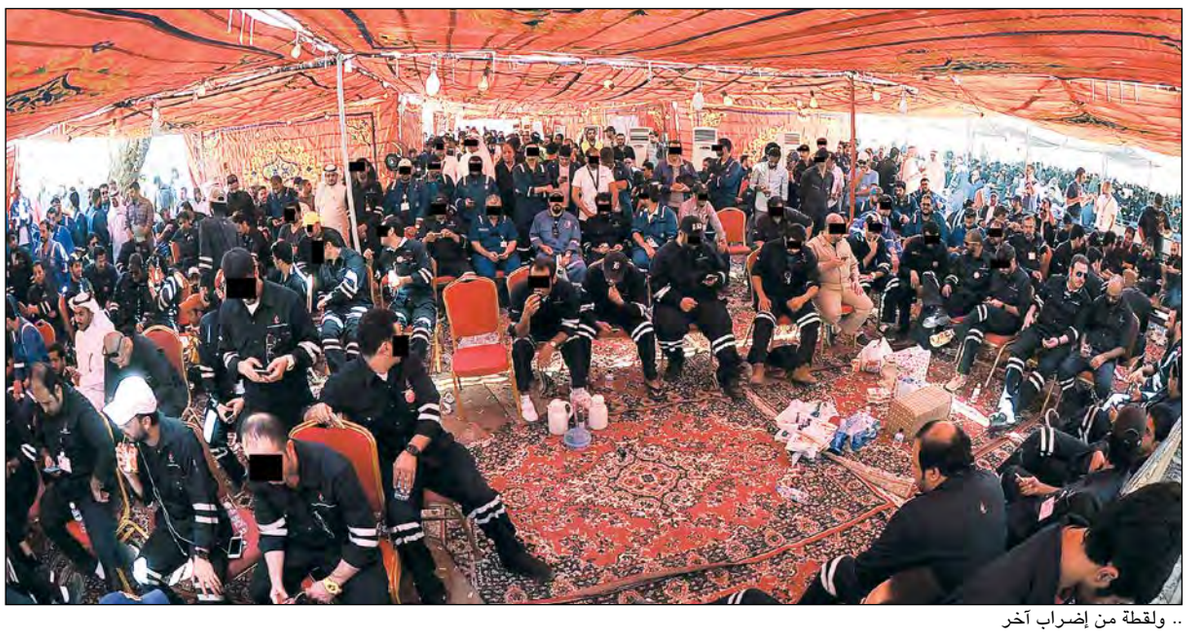
.. ولقطة من إضراب آخر

الجيران يدعو وزير التجارة للنزول إلى السوق وشراء متطلبات الأسرة

وجه النائب د.عبدالرحمن الجيران دعوة ورسالة وصفها بأنها مستحقة لوزير التجارة د.يوسف العلي جاء فيها: ونحن على أبواب المدارس والعيد، أدعو وزير التجارة بمعية تلفزيون الكويت للنزول الى السوق بميزانية 250 دينارا، وهذا متوسط مبلغ تقديري لميزانية أسرة كويتية مكونة من خمسة أفراد، لهذه المصروفات التي تشمل الدائم والموسمي، وذلك لشراء ما يلي:

1 - تعبئة بنزين.

2 - شراء ملابس للتلاميذ حسب متطلبات وزارة التربية كاملة إضافة الى رول مختبر + ملابس رياضية.

3 - شراء قرطاسية وحقائب.

4 - شراء السلع الأساسية لأسرة مكونة من خمسة أفراد + لوازم العيد.

5 - نثريات أخرى. وذلك للوقوف جديا على مدى ضبط الوزارة للأسعار وتعريف المواطن بأماكن بيع هذه السلع. وفي حال زيادة التكلفة عن الميزانية المرصودة، تتم مراعاة ذلك في تعويض المواطن عن الفرق نتيجة رفع الدعم وغلاء الأسعار، وتكون هذه الخطوة من الوزير لتوعية المواطن وإحاطة المجلس في مناقشته للتعويضات في دور الانعقاد المقبل.

د.عبدالرحمن الجيران

دراسة اقتراح البدائل لتعويض المواطن عن فرق زيادة أسعار البنزين

الشايع يطالب بوقف كروت الوقود المجانية للنواب والوزراء والقياديين

طالب النائب فيصل الشايع بوقف كروت الوقود المجانية التي يستفيد منها الوزراء والنواب وأعضاء المجلس البلدي والقياديون في أجهزة الدولة ومؤسساتها والهيئات وجميع الأجهزة التابعة لها مع إبقائها لخدمات النقل والمندوبين الذين تتطلب طبيعة عملهم ذلك.

وقال النائب الشايع في تصريح صحافي إنه بعد قرار رفع أسعار الوقود (البنزين) وجب تطبيق مبدأ العدالة بين الجميع، وعلى رأسهم النواب والقياديون، داعيا الجميع البدء بوقف صرف الكوبونات، مشيرا إلى أنه لا يعتقد وجود اعتراض من أي جهة إن كان من النواب أو المسؤولين لهذا الاقتراح كونه يساوي بين أبناء المجتمع. كما طالب الشايع الحكومة بدراسة اقتراح البدائل لتعويض المواطن عن فرق زيادة أسعار البنزين بطرق سهلة وتمنع التلاعب.

وبين الشايع أن تقليص الدعم عن البنزين مما ترتب عليه زيادة سعره خطوة حكومية بحتة استبقت خطوات أهم، منها مكافحة الفساد المالي في بعض الأجهزة الحكومية، وتطبيق القانون على المخالفين في الوزارات، ووقف الهدر في جميع أوجه الدعوم، ومراقبتها ومحاسبة المتسبب فيها، التي يكشفها ديوان المحاسبة وهيئة المراقبين الماليين في تقاريرهم.

وأضاف الشايع أنه على الحكومة أن تبدأ بإجراءات جدية في تنويع إيرادات الدولة، مؤكدا أن تعديل بند الدعومات في الميزانية العامة يجب أن يوازيه تطوير الخدمات العامة والبنية الاقتصادية ودعم المشاريع الشبابية الصغيرة والمتوسطة وخلق بيئة صالحة لممارسة أعمالهم، والقضاء على الروتين والبيروقراطية في الأجهزة الحكومية، وتشجيع الاستثمارات الخارجية للدخول إلى الكويت.

فيصل الشايع

تعديل بند الدعومات يجب أن يوازيه تطوير الخدمات العامة

الشعبة البرلمانية تشارك في اجتماعات الاتحاد البرلماني العربي بالقاهرة

د.عودة الرويعي

راكان النصف

القاهرة - هناء السيد

تشارك الشعبة البرلمانية بوفد برئاسة وكيل الشعبة النائب فيصل الشايع وأمين سر الشعبة د.عودة الرويعي وعضو الشعبة راكان النصف في اجتماعات اللجان الاربع لاتحاد البرلماني العربي المقرر عقدها بالقاهرة خلال الفترة من 4 الى 8 سبتمبر الجاري وتتضمن اجتماعات لجنة جائزة التميز البرلماني العربي واللجنة التحضيرية لمؤتمر المرأة العربية ولجنة الفريق القانوني واللجنة المصغرة المنبثقة عن اللجنة التنفيذية وتختتم اجتماعات اللجان باجتماع اللجنة التنفيذية للاتحاد.